بالله ما قبضه فان حلف لم يسقط دينه وان صدق الآمر الآمر انه
لم يقبضه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر القبض وسقط عن
الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبض وكذب المأمور
فانه يحلف المأمور خاصة بالله قد دفعه اليه فان حلف برئ
وان نكل لزمه ما دفعه اليه وكذلك لو اودع عند رجل
مالا ثم امر المودع ان يدفع الوديعة الى فلان فقال
المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل انتهى ومثله في
وكالة الاشباه مع حاشيته البيري ولسان الحكام والخانية
وفتاوى ابن نجيم من الوكالة وفتاوى قارئ الهداية من
الدعوى سئل في ناظر وقف غاب وترك الوقف بلا وكيل يباشر
عنه وتعطلت مصالح الوقف فهل للقاضي اقامة قيم عنه
الى ان يقدم الجواب نعم ويتصرف القيم في الوقف بما فيه النفع
للوقف والمسئلة في الخيرية عن الاسعاف واجاب قارئ
الهداية عما اذا لم يعين النظر لاحد بانه اذا مات عن غير
وصي فالنظر للحاكم واذا مات عن وصي في تركته فالوصي
متكلم في وقفه سئل في ناظر استدان لاجل ضرورة في
الوقف مبلغا من الدراهم باذن القاضي ثم عزل عن النظر
ويزعم انه استدان المبلغ بمرابحة تقتضي انه اشترى من
الداين شيا بسعر المبلغ زايدا عن اصل الدين وان له الرجوع في
غلة الوقف بالزائد المزبور فهل ليس له ذلك ويضمن الزيادة
من مال نفسه الجواب نعم والمسئلة في التتارخانية والخيرية
والبحر وغيرها وفي الحاوي الزاهدي قال اهل البصر للقيم
ان لم تهدم المسجد العامر يكون ضرره في القابل اعظم فله
فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التأخير
ان امكنه العمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر

مطلب

في

٢١٣

في سنة واشترى من المقرض شيا بيسير ايرجع في غلته بالعشرة
وعليه الزيادة انتهى اقول هذا مخالف لما في الاشباه حيث
قال وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه
ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره
ابن وهبان انتهى وتبعه في الدر المختار قال الرملي في
حاشية البحر الا ان يقال لما لم يلزم الاجل في مسئلة القرض
في شرا اليسير بثمن كثير فتمحض ضررا على الوقف فلم تلزمه الزيادة
بكاملها على القيم بخلاف مسئلة شرا المتاع وبيعه للزوم الاجل
بالجملة الثمن انتهى وكتبت فيما علقته على الدر المختار عن البيري
ان منشا ما قاله ابن وهبان عدم الوقوف على الحكم ممن تقدمه
ثم ذكر ما مر عن الحاوي وقال هذا الذي ينبغي به انتهى ويؤيده
قوله في البحر بعد ذكره ما مر ايضا وبه اندفع ما ذكره ابن وهبان
من انه لا جواب للمشايخ فيها انتهى فعلم ان ما ذكره ابن وهبان
بحث مخالف للمنقول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ سئل في ناظر
وقف اهلي ثقة قبض اجرة دار في الوقف وصرف بعضها في
عمارتها وترميمها الضرورين اللازمين بمعروف المثل في مدة
تحمله والظاهر لا يكذبه في ذلك فهل يقبل قوله بيمينه في ذلك
الجواب نعم وفي فتاوى الكازروني عن الحانوتي القول قوله مع
يمينه كما في الاسعاف وقيل كما في القنية ان كان معروفا بالامانة
لا يحتاج الى اليمين وافتى الشيخ اسماعيل بانه يقبل قوله من غير
يمين ويكتفى منه بالاجمال ولا يجبر على التفسير شيا فشيا انتهى وفي
الحاوي الزاهدي من كتاب ادب القاضي ان الوصي بالنفقة
على اليتيم او القيم على الوقف وما ادعى في الوقف في يده او نحو
ذلك من الامنا بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا
كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)